

# الدرس السادس شرح متن الورقات للشيخ سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

بعد الشطر ويشرح متن الوريقات. هل يستوي الذين علمون والذين لا يعلمون. انما يتذكر اولوا الالباب الحياة الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد واهلا وسهلا بكم في لقائنا السادس من لقاءات شرح كتاب الورقات -

[00:00:00](#)

درسوا فيه كيف نفهم الكتاب والسنة؟ يتدارس فيه كيف نعرف ما يصلح ان يكون دليلا مما لا يصلح ان يكون من الادلة الشرعية.

[00:01:20](#) اخذنا في لقائنا السابق ما يتعلق بالنسخ -

وهو رافع الحكم الثابت بخطاب متقدم بواسطة خطاب متراخي عنه. وفي هذا اليوم باذن الله عز وجل نتدارس نبحت التعارض بين

الادلة. ما المراد التعارض المراد بالتعارض التقابل بحيث يدل احد الدليلين على حكم ويدل الدليل - [00:01:40](#)

على حكم مضاد له. مثال ذلك لو جانا دليلا ن احدهما يدل على اباحة اعلن والاخر يدل على تحريمه. فحينئذ هذا يسمى التعارض.

ويلاحظ ان لا يوجد فيها تعارض حقيقي. فالكتاب والسنة لا يمكن ان تتعارض فيها الادلة مهما كانت الامور - [00:02:10](#)

ودليل ذلك قوله جل وعلا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. لكن هناك بعض المواطن يظن بعض

الفقهاء في اذهانهم ان هناك ارضا بين الادلة ولا يتمكنون من معرفة المراد بكل واحد من الدليلين وبالتالي - [00:02:40](#)

يظنون وجود تعارض وجود تعارض بين هذه الادلة. اه ما هي شروط التعارض متى يكون الدليلان متعارضين؟ هناك شروط. الشرط

الاول ان يتقابلا في الحكم ما اذا كان الدليلان يدلان على الاباحة فهل فلا تعارض لا بد من التقابل احدهما يدل على اثبات - [00:03:10](#)

اخر يدل على نفي. اما اذا كانا يدلان على حكم واحد فهنا لا يوجد تعارض. الشرط الثاني صحة الدليلين فلو كان احد الدليلين ضعيفا

فانه لا يعد هذا من التعارض. مثال - [00:03:40](#)

اذا كان عندنا دليل صحيح وعندنا دليل صحيح يدل على الاباحة وعندنا دليل ضعيف يدل على التحريم. هل هنا تعارض؟ نقول

لا يوجد تعارض. لان الظعيف لا يصح ان يستدل به. ولا يصح ان يقابل به - [00:04:00](#)

الدليل الصحيح. الشرط الثالث ان يتوارد الدليلان على محل واحد في ان واحد لو قال قائل الشريعة تقول بان المرأة الطاهر تصوم

وان المرأة الحائض لا تصوم فهذا تناقض وتعارض تقولون له لا يوجد تعارض لماذا؟ لان الدليلين لم يتواردا على محل واحد او -

[00:04:20](#)

زمان واحد. جاءت الشريعة بان المقيم يجب عليه الصوم. لرمضان. وجاءت الشريعة ايضا بان المسافر يجوز له الفطر. الاول يوجب

الصيام والثاني يجيز الفطر. فحينئذ هل هنا تعارض؟ نقول لا يوجد تعارض. لماذا؟ لانهما لم يتواردا على محل واحد - [00:04:53](#)

اذا ورد دليلان في محل واحد فحينئذ ماذا نفعل؟ نمثل لذلك بمثال جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غط فخذك

فان الفخذ عورة. وجاء في الحديث - [00:05:23](#)

الاخر ان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم آآ ارتفع قال فمسست فخذك فحينئذ هنا تعارض فكيف نجتمع بين هذين الدليلين

المتعارضين؟ مثال اخر جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر. وجاء في الحديث الاخر ان النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:05:43](#)

كما قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فحينئذ لو قدر انه لم يذكر الصلاة التي فاتته الا بعد العصر. فهنا تعارض فيه

دليلان. اذا عرفنا التعارض ومثلنا - [00:06:13](#)

وتبين لنا شروط التعارض ومتى يكون تعارضا آآ في ذهن المجتهد؟ ماذا نفعل عند وجود التعارض؟ وكيف اه نقوم بالتعامل مع هذا التعارض له اربع طرائق للتعامل معه في الترتيب. كم طريقة؟ اربع. الطريقة الاولى ان - [00:06:33](#)

نحاول الجمع بين الدليلين بان نحمل احد الدليلين على محل ونحمل الدليل الاخر على محل اخر مثال ذلك يقول الله اه مثال ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الكعبة ببول او غائط - [00:07:03](#)

ثم جاءنا في الحديث الاخر قال ولا تستدبروها. ثم جاءنا في الحديث الاخر حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل بيت المقدس مستدبرا الكعبة. فهنا دليان متعارضان - [00:07:27](#)

اول يدل على المنع والثاني يدل على الجواز. نظرنا قلنا وجدنا في حديث ابن عمر قال رقيت فوجدت فدل هذا على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان كان في البنيان ولذلك - [00:07:47](#)

قد نحمل دليل الجواز على مسألة حال البنيان ونحمل دليل المنع على ما عدا ذلك. مثال اخر جاء في آآ جاء في قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث - [00:08:07](#)

ثلاثة قروء ثم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فحينئذ نقول الاية الاخيرة - [00:08:31](#)

هذي في المطلقة التي لم يدخل بها. بينما الاية الاخرى في المطلقة المدخول فيها وجد تعارض فحملنا احد الدليلين على محل وحملنا الدليل الاخر على محل اخر هذا ماذا نسميه - [00:08:51](#)

الجمع بين الدليلين. قد نحمل احد الدليلين على محل ونحمل الدليل الاخر على محل وقد نحمله على زمان ودون زمان وقد نحمله على وصف دون وصف الى غير ذلك من اه ما ورد في الاحاديث - [00:09:11](#)

ومن امثلته مثلا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسك الرجل ذكره بيمينه وفي الحديث الاخر نهى ان يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول. فبالتالي نقيده الحديث الاول - [00:09:31](#)

القيد المذكور في الحديث الثاني. وبهذا نعلم ان تخصيص العموم من الجمع بين الدليلين. وان تقييد المطلق الذي مر معنا من الجمع بين الدليلين و اذا لم يمكن الجمع فماذا نفعل؟ اذا لم يمكن الجمع فاننا ننظر في التاريخ فنجعل - [00:09:51](#)

فنجعل اه المتقدم في التاريخ منسوخا. والمتأخر ناسخا. وقد ورد كذا نأخذ الاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على انهم يأخذون بالتأخر اذا لم يمكن - [00:10:21](#)

مثال ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس كرها فليتوظأ. وهذا الحديث رواه ابو هريرة وروته بشرى بن صفوان وهما ممن تأخر اسلامهم قرابة السنة السابعة وجاء في حديث طلق بن علي ان - [00:10:41](#)

رجلا قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مسست ذكري في الصلاة. فقال ان هو الا بضعة منك هل حكم بانتقاض الوضوء؟ لا لم يحكم بانتقاض الوضوء في هذا الحديث. فحينئذ قال طائفة بان حديث طلق - [00:11:06](#)

كان في بعد الهجرة لانه وصف قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فاخذنا بالتأخر وهو الذي رواه تراوته بشرى ورواه ابو هريرة. فقلنا بان الوضوء ينتقض بمس الذكر - [00:11:26](#)

كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وطوائف من اهل العلم. فاخذنا بالتأخر في هذا المثال بعض اهل العلم قال بان حديث طلق هو في مس الذكر من ورائي من وراء الثياب لانه - [00:11:46](#)

اسأل عن مس اه عن مس الذكر وهو يصلي ويبعد ان يكون مصليا كاشفا عورته. وبعضهم قال بانه في الحديث قال ان هو الا بضعة منه فلم يفرق. بينما كان من وراء الثياب وما كان آآ من فوقها - [00:12:06](#)

وعلى كل عرفنا الطريقة الثانية تأتي بمثال اخر يوضح الاختلاف في التعامل بين الين متعارضين. جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب من مكة من المدينة الى مكة. قال - [00:12:26](#)

من لم يجد الازار فليلبس السراوي. ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين. هذا قال ابن؟ في الطريق. قبل

ان يصل الى مكة. فلما جاء في مكة - [00:12:46](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع. فاختلف الفقهاء في التعامل مع هذين الدليلين؟ فقال طائفة بان حديث آآ ابن عباس الذي لم يذكر فيه القطع متأخر - [00:13:06](#)

بالتالي يكون ناسخا للحديث المتقدم. فعملوا بالدرجة الثانية. بينما قال اخرون بان حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد واذا امكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فحين اذا تقدم اه طريقة الجمع على طريقة الحكم بنسخ المتأخر - [00:13:26](#)

للمتقدم. نأتي بمثال اخر وهو انه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وعليه الطيب فقال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله في عمرته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الخلق - [00:13:56](#)

فامر به بابعاد اثر الطيب فامر به بابعاد اثار الطيب. وجاء في حديث عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. وكان اه الطيب كان وبببس الطيب على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)

فهنا دليلا متعارضان الاول يدل على ايجاب غسل المحرم للطيب والثاني يدل على وعاش بقاء الطيب على المحرم. فماذا نفعل؟ قال طائفة بان الحديث هذا متأخر لانه كان بعد حديث متقدم فنظروا الى التاريخ والصواب ان الجمع - [00:14:47](#)

بان نقول حديث عائشة في الطيب على البدن حديثه عن ابن امية الذي قال فيه اغسل عنك اثر الخلق هذا في الطيب على الثياب. وبذلك نجتمع بين هذين الدليلين. ومن هنا نقرر - [00:15:17](#)

لانه لا يسار الى النسخ بدون دليل الا عند عدم امكانية الجمع. اما اذا امكن الجمع اننا لا ننظر الى التاريخ. اذا لم نتمكن من الجمع ولم نتمكن من اه معرفة التاريخ فحينئذ ننظر الى الراجح من المرجوح. فنقدم الراجح. وهناك قواعد كثيرة - [00:15:37](#)

لمعرفة ما هو الراجح من المرجوح. مثال ذلك لو كان احد الخبرين المتعارضين قد رواه جماعة من الصحابة الله! مثل حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى منكبيه عند تكبيرة الاحرام - [00:16:07](#)

وعند ركوعه وعند الرفع منه. وجاءنا في الحديث الاخر انه كان حديث ابن مسعود كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود. في الحديث الاول رواه صحابة كثر والثاني لم يرويه الا صحابي واحد. فبالتالي - [00:16:27](#)

نقول بانه اه يقدم ويرجح الذي رواه الجماعة. و من آآ آ اذا لم يمكن معرفة الراجح من المرجوح فماذا نفعل؟ نقول يجب على هذه الرتبة الرابعة يجب على المفتي ان يتوقف بحيث لا يفتي ولا يقضي في هذه المسألة - [00:16:47](#)

ماذا؟ لانه لم يظهر له الراجح من المرجوح في الدليلين المتعارضين. واما بالنسبة للعمل في نفسه فله احد طريقين. اما ما ان يقلد عالما اخر لانه لم يتمكن من الوصول للراجح في هذه المسألة. واما ان يحتاط في المسألة بحيث يخرج من الاقوال - [00:17:16](#)

ببقيين. نأتي الى آآ شرح كلام المؤلف. يقول المؤلف اذا تعارض نطقان اي دليلان من ادلة النطق يقابل الادلة القياسية فلا يخلو اما ان يكون الدليلان المتعارضان عامين او خاصين او يكون احدهما عاما والاخر خاصة او كل واحد منهما عاما من - [00:17:39](#)

وجه وخاصة من وجه. نمثل لذلك بامثلة. اذا تعارض دليلان عامان مثال ذلك ان يكون التعارض اذا مثال ذلك مثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر هذا - [00:18:09](#)

يشمل القليل والكثير. وجاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة معناه ان الزكاة لا تجب في القليل وتجب في الكثير. فهنا دليلان عامان لان ما من ادوات العموم - [00:18:34](#)

ماذا نعمل؟ ان امكن الجمع بين الدليلين فحينئذ نعمل بالجمع فاحدهما عام والاخر خاص فنقول الزكاة لا تجب الا فيما كان اكثر من خمسة اوسق. اذا لم يمكن الجمع نظرنا الى التاريخ. اذا - [00:18:54](#)

لم نعرف التاريخ فاننا نرجح بين هذه الآ الادلة. هكذا ايضا اذا كان خاصين فاننا ننظر الى امكانية الجمع فاذا لم يمكن بحمل احد الدليلين على محل وحمل الاخر على محل اخر - [00:19:14](#)

اخر فاذا لم يمكن الجمع نظرنا الى التاريخ فعملنا بالمتأخر وجعلناه ناسخا للمتقدم اذا لم نعلم التاريخ فاننا حينئذ نرجح بين هذه الادلة فناخذ بالدليل الاقوى لو قدر ان احد الدليلين عام من وجه آآ لو قدر ان احد الدليلين عام - [00:19:34](#)

احد الدليلين عام وان الاخر خاص فحينئذ نعمل بطريقة الجمع ولا اشكال فيها. اما اذا كان احد الدليلين عاما من وجه وخصا من وجه اخر. مثال ذلك. يقول الله عز وجل - [00:20:01](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا يشمل الصغيرة والكبيرة والحائى يشمل الحامل ثم جاءنا في الاية الاخرى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هناك ضعها كدائرتين متقاطعتين الاول المطلقة غير الحامل عدتها ثلاثة قرون. الثاني الحامل التي تحتاج الى عدة وليست مطلقة - [00:20:21](#)

كالمتموفى عنها فعدتها ماذا؟ وضع الحمل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يبقى هنا شيء مشترك وهو المطلقة الحامل. هل تأخذ بالدليل الاول؟ او تأخذ بالدليل؟ الاخر ننظر في هذين الدليلين العاميين. نأخذ اقوى العموميين. الذي لم يرد عليه - [00:21:01](#) مخصصات كثيرة قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لم يرد عليه مخصصات. بخلاف والمطلقات يتربصن بانفسهن فانه قد ورد فيه ان المطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليه - [00:21:31](#)

اذا هذا تخصيص وورد عليه ان المرأة الكبيرة الاعيس والمرأة الصغيرة التي لم تحظ بعد فانها لا تدخل في الاية وانما عدتها ثلاثة اشهر اذا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ورد عليها مخصصات كثيرة وبالتالي عمومها اضعف من - [00:21:51](#) عموم قوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. ومن ثم نقول بتقديم آآ الذي لم يرد عليه الا مخصصات قليلة في موطن التعارض بين الدليلين. نمثل بمثال اخر - [00:22:16](#)

انه يتضح الحال. يقول النبي جينا مثال قبل قليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها اه فليصلها اذا ذكرها. هذا يشمل اه الصلوات المقضية فقط - [00:22:36](#)

ولا يشمل صلوات النوافل. فهو خاص من جهة نوع الصلاة. خاص من جهة نوع الصلاة يختص بماذا؟ بالصلاة المقضية. لكنه في الوقت عام. يشمل الصباح والمساء بعد العصر بعد المغرب جميع الاوقات فهو خاص في نوع الصلاة لكنه عام في الوقت بينما في - [00:22:56](#)

الحديث الاخر لا صلاة بعد العصر هذا عام في الصلوات صلاة هنا نكرة في سياق النفي فتكون مفيدة للعموم. فهو خاص في الوقت بعد العصر لكن انه عام في الصلوات. الحديث الاول لم يرد عليه مخصصات. بينما الحديث الثاني ورد فيه مخصص - [00:23:26](#) مثال المخصصات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بيت الكعبة مسجد الكعبة يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى في اي ساعة شام ليل او نهار. وورد في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

الا ان فاتته سنة الظهر فصلاه بعد العصر. اذا هذا العموم لا صلاة بعد العصر وردت عليه مخصصات كثيرة وبالتالي عندنا دائرتان متداخلتان الاولى لا صلاة بعد العصر والثانية من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. يتداخلان في اي شيء في الصلاة المقضية - [00:24:13](#)

العصار ماذا نفعل بها؟ الاول العموم الاول من نام عن صلاة او نسيها مخصصاته قليلة انما لا صلاة بعد العصر مخصصاته كثيرة. وبالتالي نقدم عموم من نام عن صلاة او نسيها من - [00:24:43](#)

مم هنا من ادوات العموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. ارجو ان يكون هذا واضحا طيب آآ لعلنا نذكر عددا من آآ القواعد التي نرجح فيها بين - [00:25:03](#)

الدالة المتعارضة. متى يكون الترجيح عند عدم امكانية الجمع وعدم معرفة التاريخ هناك قواعد كثيرة للترجيح بين الدالة المتعارضة. ذكرنا من امثلتها اه اه قوة العموم في اخر العام الاقوى يقدم على العام - [00:25:23](#)

والتضعيف هنا بكثرة المخصصات. ايضا تقدم معنا الترجيح بحسب الاسناد وكثرة الرواة ولذلك قدمنا رواية اه رفع اليدين عند الركوع على غيرها ايضا من الامثلة التي فيها اه التعارض لو تعارض دليل من الكتاب ودليل من - [00:25:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتمكن من الجمع بينهما. فحينئذ نقدم الاية على للحديث. مثال ذلك. جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن البحر هو الطهور ماؤه - [00:26:20](#)

الحل ميتته. فكل ما مات في البحر فانه حلال. بظاهر هذا الحديث. ثم جاءنا ثم جاءتنا اية في كتاب الله يقول الله عز وجل قل لا اجد فيما وحي الي محرما على طاعم يطعمه - [00:26:40](#)

الى ان يكون ميتة او دما مسفوحة او لحم خنزير. فلو قدرنا فلو قدر ان هناك حيوان يقال له خنزير بحر هل يجوز الاكل منها او لا يجوز؟ على الحديث يجوز الاكل منه وعلى الاية لا - [00:27:00](#)

يجوز الاكل منه. فايهما نقدم؟ نقول في هذا المثال نقدم الاية. فيقدم كتاب الله على اه الحديث النبوي الوارد في اه هذا الباب. من امثلة اه ايضا الترجيحات ما لو كان احداه الدليلين فعل النبي صلى الله عليه وسلم والدليل الاخر قوله فاننا نقدم القول - [00:27:20](#)

على الفعل. مثال ذلك غط فخذك. هذا قول مسست فخذ رسولي او انحسر ثوبه عن فخذه. هذا فعل. فيوما يقدم؟ نقول نقدم القول نقدم القول لماذا؟ لانه لا يحتمل الخصوص بينما الفعل يمكن ان يكون خاصا بالنبي - [00:27:53](#)

صلى الله عليه وسلم من امثلة آآ ذلك لو كان آآ قول لو جاءنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. هذا في الاغتسال. يعني انما يجب الاغتسال بالماء عند نزول - [00:28:19](#)

المني ثم وردنا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس على شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. اذا الاختلاء اذا التعارض الان في اي - [00:28:45](#)

شيء فيما اذا جامع ولم ينزل. في الحديث الاخر اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فهل بناء على الحديث الاول نقول انما الماء من الماء فنقول لا يجب الغسل اذا جمعه - [00:29:05](#)

ولم ينزل او نأخذ بالدليل الاخر نقول الدليل الاخر اقوى من جهة الدلالة لانه نص في هذه المسألة في قوله ولو لم ينزل بخلاف الدليل الاخر فانه بدلالة الحصر قد يكون الترجيح بسبب خارجي بسبب دليل اخر مثال ذلك - [00:29:25](#)

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغسل يعني في الظلمة في اول الوقت ثم جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. فحينئذ - [00:29:53](#)

نقول ايها الافضل؟ ان نبكر بالفجر او ان نؤخرها. ان اخذنا بحديث اسفروا بالفجر قلنا الافضل التأخير وان اخذنا بحديث كان يصلي بغسل قدمنا. كان يصلي بغسل ويصلي معه اصحابه وبالتالي لا يصح ان نحمله على الخصوصية. فننظر الى مرجح خارجي وهو قول الله عز وجل فاستبقوا - [00:30:13](#)

الخيرات فيدلنا على التبكير في هذه المسألة مقدم. من امثلة ذلك لو او تعارض خبران راوي احد الخبرين هو صاحب القصة او اه اه اه اه اتصال بالقصة فانه يقدم خبره على خبر غيره مثال ذلك جاء في الحديث حديث ابن عباس ان النبي - [00:30:40](#)

صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهما محرمان. وهما محرمان. وجاء في حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ثم ثم جاءنا لا ينكح المحرم - [00:31:10](#)

يعني لا يكون زوجا ولا ينكح يعني لا يكون وليا. ثم جاءنا في حديث ميمونة قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان. ميمونة صاحبة القصة. وقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه - [00:31:30](#)

ميمونة وهما حلالان وكنت السفير بينهما. وكنت السفير بينهما ميمونة وابو رافع اعلم بقصتهما من غيرهما وبالتالي نقدم هذه الرواية على الرواية الاخرى رواية ابن آآ عباس من امثلة ذلك لو كان احد الرواة يروي - [00:31:50](#)

مشافهة والاخر لا يروي الا بالغياب. مثال ذلك عائشة رضي الله عنها كان بعض الرواة يدخلون عليها لقرابتهم منها. مثل عروة ابن الزبير يدخل عليها لانه خالته ومثل القاسم ابن محمد ابن ابي بكر كان يدخل على عائشة لكونها عمته - [00:32:22](#)

وبينما بعض الرواة لم يكونوا يدخلون على عائشة. جاءنا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق بريرة اختلف الرواة عن عائشة هل كان زوجها مملوكا حال عتق بريرة او كان حرا - [00:32:52](#)

روى القاسم قال عن عائشة ان برينة عتقت وزوجها مملوك. وروى الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة ان بريرة لما عتقت كان زوجها حرا فكنا نقدم رواية سم لانه كان يدخل عليها ويشاهد شفيتها ويعرف بنطقها على رواية الاسود - [00:33:15](#)

كذلك قد يكون بعض الناس اقرب آآ فبالتالي ترجح روايته على آآ رواية غيره آآ كذلك ايضا اذا من اوجه الترجيح ان يكون احد الراويين اكثر ثقة او اكثر ظبطا للاحاديث قد يختلف آآ آآ يتعارض حديث - [00:33:45](#)

صحيح وحديث حسن فحينئذ نقدم الصحيح على الحسن. اذا كان احد الحديثين متفق عليه الصحيحين والآخر آآ رواه اهل السنن فحينئذ نقدم رواية الصحيحين على رواية آآ اهل آآ السنن. كذلك لو كان عندنا حديثان احدهما سنة اقرارية - [00:34:15](#) والآخر سنة قولية فاننا نقدم السنة آآ القولية. السنة الاقرارية قد تكون مع حضور النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون مع غيابه. فنقدم السنة الاقرارية مع حضور آآ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:45](#)

وعليه وسلم. هكذا ايضا لو تعارض دليلان احدهما يدل على الاباحة والآخر يدل بناء التحريم فحينئذ نقدم دليل التحريم لماذا؟ لان الاباحة موافق للاصل فدلها هذا على ان دليل التحريم متأخر عنه. مثال ذلك حديث انحسار الثوب عن الفخذ مع حديث - [00:35:05](#) تحريم كشف الفخذ. فنقدم دليل التحريم. لماذا؟ لاننا اذا قدمنا دليل للتحريم نقول باننا قد رفعنا الاصل. بينما اذا قدمنا دليل الاباحة كانا اثبتنا التحريم ثم ذلك قلنا بانه نسخ آآ الخبر والاصل عدم آآ النسخ. آآ هناك - [00:35:35](#)

كثيرة في الترجيح قد يوجد في الدليلين المتعارضين آآ اسباب ترجيح وبالتالي نحتاج الى الموازنة بين هذه الاسباب مرة يكون معها احد الدليلين خمسة اسباب ترجيح الدليل الاخر ثلاثة اسباب. وبالتالي نقدم الدليل الذي قويت مرجحاته على اه غيره - [00:36:05](#)

كان عندك مشاركة وسؤال نعم اثابك الله من ناحية شيخنا مسألة اللي هو لو قدر وجود خنزير البحر. الا يمكن ان ينظر في اه طبيعة النفس الحيوانة اذا كانت فيها نفس الصفات الموجودة التي حرمت لاجلها الخنزير المعروف. وما يتعلق - [00:36:35](#)

بهذا اذا هل هذا يسمى القاعدة عندنا؟ هل خنزير البحر يدخل في الاية؟ العرب سمته خنزيرا او لم تسمه مقدر انها سمته. ونحن اذا اردنا ان نفهم الكتاب نفهمه بواسطة لغة العرب. و - [00:37:05](#)

قوله او خنزيرا هذا يشمل خنزير البحر. وبالتالي يدخل في آآ لفظة خنزير في الاية من قواعد الترجيح اذا كان عندنا دليل يدل بواسطة المنطوق ودليلي يدل بواسطة المفهوم فاننا نقدم المنطوق على المفهوم. مثال ذلك حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:25](#)

لا تحرم المصاة ولا المصتان. معناها ان ثلاث مصات محرمت. وجاء في حديث عائشة هذا في صحيح مسلم. وجاء في عائشة في الصحيح ان انها قالت فنسخنا بخمس رضعات محرمت فدل هذا على ان - [00:37:55](#)

ثلاث والاربع لا تحرم بمنطوق الحديث فيقدم منطوق هذا الحديث على مفهوم آآ الحديث الاخر كذلك لو كان احد الدليلين بواسطة مفهوم الموافقة والآخر بواسطة مفهوم قال فاننا نقدم الدليل الدال بواسطة مفهوم الموافقة على الدليل الدال بواسطة - [00:38:15](#) مفهوم اه المخالفة. اه كما تقدم ايضا انه اذا تعارض تحريم مع دليل اباحة قدم دليل التحريم وقد ورد في ذلك آآ يعني بعض الاخبار الدالة على آآ هذا التقديم - [00:38:45](#)

من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فهنا اجتمع سببان سبب اباحة وهو الكلب المعلم وسبب تحريم وهو الكلب الاخر غير المعلم - [00:39:05](#)

فحينئذ نقدم دليل التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قدم دليل التحريم ومثل ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل آآ الطير اذا رمي بالسهم فسقط في الماء. لانه اجتمع فيه سببان - [00:39:25](#)

سبب اباحة وهو الصيد وسبب تحريمه والغرق. فقدمنا دليل التحريم في ادلة كثيرة تدل على هذا المعنى. لو تعارض دليلان احدهما يدل على الاثبات والآخر يدل على النفي. فحينئذ ان كان النفي مبنيا على العلم كما لو قال كنت معه فلم يفعل كذا. فنطلب الترجيح - [00:39:45](#)

اخر ولا نلتفت الى الاثبات والنفي. اما اذا كان احدهما ينفي بناء على ينفي علمه. فبالتالي نقدم دليل الاثبات. مثال ذلك جاء في اه الحديث حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:15](#)

دخل البيت فصلى. جاء في حديث بلال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وورد في حديث اسامة وابن عباس قالوا لما

دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة لم يصلي. فحين - [00:40:35](#)

ان قدمنا حديث بلال لانه اثبات مبني على رؤية واما حديث ابن عباس وحديث اسامة فانه مبني على نفي العلم. ولذلك لم آأ نأخذ بقولهما واخذنا المقابل آأ لهما. آأ ايضا جاء في آأ الحديث ان النبي صلى الله عليه - [00:40:55](#)

وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين. وجاء في الحديث الاخر قال لم يصلي على شهداء احد حينئذ نقدم دليلي لاثبات لكن اه جمهور اهل العلم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

لم اه يصلي الصلاة المعهودة صلاة الجنائز. وانما اراد الراوي انه دعا. لان اه الصلاة في لغة العرب تطلق ويراد بها الدعاء آأ كذلك ايضا من آأ آأ يعني لو قدر ان - [00:41:45](#)

دليلين احدهما يدل على اثبات حد من الحدود. والاخر يدل على نفي الحد. فحين اذ نقدم اخبار الدالة على نفي الحدود وذلك لان الشريعة آأ تدرأ الحدود آأ الشبهات اه كذلك لو وجد دليلان متعارضان ولم ولو لم نتمكن من الجمع ولا - [00:42:09](#)  
معرفة التاريخ ولم نصل الى اسباب ترجيح. لان احد الدليلين اخف من الاخر. فاي الدليلين نقدم قال طائفة يقدم الدليل الاخف لقوله يريد الله بكم اليسر وقال اخرون بانه يقدم الدليل الاشد وذلك - [00:42:39](#)

لان وذلك للاحتياط وليخرج الانسان بيقين من هذا الواجب. والصواب في هذا الباب ان يقال على ان هذا لا يلتفت اليه في الترجيح. ويدلك على هذا ان اليسر والشدة قد لا - [00:42:59](#)

اتكون اه على ما يعتقده الناس؟ فنعتقد ان احد الاقوال او احد الادلة اشد وبالتالي لا يكون الامر كذلك. مثال هذا لو سألتكم وقلت لكم بان الفقهاء قد اختلفوا في تارك الصلاة. فقال - [00:43:19](#)

لطائفة تارك الصلاة كافر. بناء على حديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال اخرون لا يكفر. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل - [00:43:39](#)

الجنة. فحينئذ اي الدليلين نقدم؟ لا لو قلنا لو قدرنا باننا لم نتمكن من الترجيح بوسيلة اخرى ولم نتمكن من الجمع. فحينئذ هل نقول بان اه باننا نأخذ خف ما هو الاخف من هذين القولين؟ ان تارك الصلاة لا يكفر لا اخطأتم ولا اخف من قال بان تارك الصلاة -

[00:43:59](#)

لان امر الاخرة وعذاب الاخرة ونعيم الاخرة هذا الى الله. لا نحكم فيه لكن لو جاءنا انسان وقال انا تركت الصلاة خمس سنوات وذهب الى من يقول بان تارك الصلاة كافر فقال ماذا افعل بالصلوات السابقة؟ فانه يقول له تب - [00:44:29](#)

الى الله توبة صادقة وعليك بالاكثار من النوافل لتعوظ ما فاتك من الصلوات. بينما لو ذهب الى فقيه يرى ان تارك الصلاة لا يكفر لقال اقضي الصلوات الخمس السابقة جميعا - [00:44:49](#)

قد يترك التوبة بسبب ذلك للمشقة مثل هذا الامر. فاي القولين الاسهل واي القولين الاشد؟ الكفر. ولذلك اه بل ينبغي ان يلاحظ ان مسألة الاخف والاشد آأ ليست على ما نظنه ابتداء في جميع المسائل - [00:45:09](#)

التي تعرض اه علينا. ومن هنا ينبغي بنا ان نتفطن في مثل هذا. كذلك ايضا من امور الترجيحات لو كان آأ احد الخبرين قد عمل به الصحابة واجمعوا عليه او عمله ابو بكر او عمل به ابو بكر وعمر فانه حينئذ يقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا -

[00:45:29](#)

بالذين من بعدي ابي بكر وعمر. نسأل الله جل وعلا ان يرظى عنهما. اه كذلك ايضا هناك آأ ان هناك آأ اسباب ترجيح كثيرة متعددة آأ لابد للفقهاء ان ينظر في - [00:45:59](#)

يا جماعة وان اه يتدارسها. نمثل بمثال وهو اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال الحنابلة والشافعية التفرق هذا المراد به التفرق بالبدن. وقال المالكية - [00:46:19](#)

في ما لم يتفرقا يعني بالاقوال فرجحنا القول الاول لان الراوي لهذا الحديث قد فسره. فكان ابن عمر اذا باع بيعا بيدنه مكان البيع من اجل ان يتم اه البيع. تفضل يا ابو اروى من الجزائر - [00:46:39](#)

بارك الله فيك سؤال انني انا بزاف تفضل يا ابو اروى انت من الجزائر. لك فضل شيخ ربي ينصرك ان شاء الله ربي يحفظك. آآ انا وصل لي لكن انا - [00:47:01](#)

كثرة النوم كثرة المنام. انا بزاف احلم بزاف. نعم. حياك الله شكرا يا ابو اروى على اتصالك. نحن هنا الان نتدارس متن الورقات. ليس للفتوى يقول يجب عليك ان تحرص على اداء الصلوات في اوقاتها. كما يحصل تعارض بين - [00:47:21](#)

الاحاديث والدليل النقلي كذلك يحصل تعارض بين الاقيسة. وهناك وسائل للترجيح بين آآ الاقيسة المتعارضة. فهناك اسباب كثيرة للترجيح بينها يقول اه عندنا عدد من الاسئلة يقول هل ينصح بالتوسع في علم اصول الفقه؟ نقول نعم - [00:47:50](#)

قربة من القربات وعلم شرعي نتمكن به من فهم الكتاب والسنة ونتمكن به من استخراج الاحكام من الادلة ولا يكون الانسان فقيها ولا عالما الا اذا كان عارفا بهذا العلم قادرا على تطبيق - [00:48:20](#)

واعد على الادلة كيف نجمع بين الدليلين؟ الجمع بين الدليلين بحمل احد الدليلين على محل وحمل الدليل الاخر على محل اخر. اه تفضل يا عبد العزيز من الجزائر. السلام عليكم. وعليكم - [00:48:40](#)

السلام ورحمة الله وبركاته كيف الحال شيخ طيب؟ حياك الله. والله الحمد لله. احبك في الله يا شيخ. احبك الله. واسعدك. السلام عليكم انتهى اتصالك حياك الله. سم سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هل يشترط في التعارض التساوي - [00:49:00](#)

في القوة اشترطنا ثلاثة شروط للتعارض. وبالتالي الشرط الاول التنافي في المدلول الشرط الثاني صحة الدليلين الشرط الثالث تواردهما على محل واحد. ومن ثم لو كان احد الدليلين صحيحا والاخر حسنا - [00:49:20](#)

الى هذا من التعارض وبالتالي نحتاج الى تطبيق اه القواعد الواردة فيه اه كان هذا السؤال من بورزامة آآ يقول الترجيح بين قولين لعالمين معاصرين قلنا هذا من مباحث نحن الان نتكلم عن التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية. واما التعارض بين فتاوى المفتيين فهذا نأخذه - [00:49:42](#)

ان شاء الله في مباحث الاجتهاد والمفتي والمستفتي ولعله ان شاء الله يكون بعد آآ لقاء اعيني يقول كيف يتم الترتيب التعامل مع التعارض؟ اولا جمع ثانيا الاخذ بالمتأخر في التاريخ ونجعله ناسخا ثالثا الترجيح. رابعا التوقف في الفتوى - [00:50:12](#)

والقضاء واما بالنسبة للعمل فانه اما ان يقلد واما ان يحتاجه واما ان يحتاط في اه عبادته. شيخنا بارك الله تفضل يا يحيى من العراق السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله. حياك الله يا يحيى. وعليكم السلام. اه لعلك - [00:50:42](#)

من الهاتف يا شيخ احبك الله واسعدك تفضل يتفضل واسمعنا من الهاتف واغلق حديث بلال رضي الله عنه اغلق صوت التلفاز عندك لانه يشوش علينا. اه حديث الله رضي الله عنه عندما صلى - [00:51:12](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة. كان راويا واحد. وحديث ابن عباس رضي الله عنه هو اسامة. آآ كان راويان يعني الترجيح ما عدا عدد الرواد هنا في العلم يعني كان. طيب. جزاك الله خيرا. تقدم معنا - [00:51:42](#)

ان اسباب الترجيح قد تتعارض وبالتالي بعض اسباب الترجيح اقوى من الاسباب الاخرى ومن امثلة هذا اذا كان هناك تعارض بين الاثبات والنفي وكان آآ النفي غير مبني على العلم. وانا - [00:52:02](#)

على عدم العلم وبالتالي نقدم رواية الاثبات وهي اقوى هذا السبب مرجح اقوى من السبب الاخر لذلك فاسباب الترجيح قد آآ تتعارض اسباب الترجيح قد آآ تتعارض. اشرف كمال من مصر - [00:52:22](#)

يقول المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فانه حينئذ الصواب اننا نقول بانها تعتد وضع الحمل لحديث سبيعة السلمية. فان زوجها توفي عنها ثم وضعت الحمل بعد ايام قليلة فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها تنتهي بوضع حملها. يقول - [00:52:42](#)

اذا جاء في حديثين اذا جاءنا حديثان الاول فيه نهي عن فعل والثاني فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قد فعل ذلك فحينئذ ماذا نفعل؟ نقول باننا نقدم القول على الفعل وذلك لان الفعل - [00:53:12](#)

يحتمل ان يكون خاصا بهذا السؤال الاخ عماد ظريف من المغرب. اه المولود او ميلاد المولود من الجزائر تفضل. حياك الله اخ مولود ممكن ينقطع الاتصال به. طيب اه يقول الاخ محمود سعيد من السعودية - [00:53:34](#)

هي من الاولى من الاولى من اهل العلم الذي نأخذ بقوله في مسائل الترجيح بين الادلة التي ظاهرها التعارض عندنا مسائل اصولية وقواعد اصولية فيها الترجيح بين الادلة هذا نأخذه في هذا العلم ولا بد ان الناظر - [00:54:04](#) يكون مجتهدا. النوع الثاني الترجيح بين اقوال العلماء. فهذا ان شاء الله نعرض له في لقاء قادم فيما يتعلق اه تعارض اقوال المفتين. اذا اختلف المفتون ماذا يفعل العامي؟ اسأل الله جل وعلا - [00:54:24](#) ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح والنية الخالصة كما اسأله جل وعلا ان ان يكثر الفقهاء في وان يجعل في الامة علما يستخرجون الاحكام من الادلة كتابا وسنة كما سله جل وعلا ان يعيد الامة - [00:54:44](#) والى دينه القويم اسأله جل وعلا ان يحقن دماء المسلمين في كل مكان وان يجمع كلمتهم على الحق وان نولي عليهم خيارهم كما اسأله جل وعلا التوفيق لكل من ساهم في ترتيب هذا اللقاء - [00:55:04](#) هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا وتم على تواضع - [00:55:24](#)